

## قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٠١٣) لسنة (٢٠١٤)

### محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية  
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية  
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية  
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٣١٣٠ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ بشأن التعدي على أراضي الدولة  
= وللصالح العام .

### قرر المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب وعنوانها شارع الميناء - السقالة - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء دور أول علوي بدون ترخيص وهي عبارة عن حوائط حاملة سقف خرساني بمساحة ١٠ م × ٨ م) باسم / عبد الشافي احمد هواري احمد - مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً .

### المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

### المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع  
لواء أ.ح / احمد عبد الله

التوقيع